

القانون النموذجي

تنفيذ المساهمات المحددة وطنيا
المقدمة تحت اطار اتفاق باريس عبر تشريعات محلية

المقدمة

في مؤتمر باريس للمناخ الواقع في كانون الاول عام 2015، اعتمدت 195 دولة اتفاق عالمي بشأن المناخ ("اتفاق باريس"). بموجب اتفاق باريس، وافقت حكومات من أنحاء العالم على الهدف الطويل الأجل الرامي الى الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود "أقل بكثير من درجتين مئويتين" فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

لوصول إلى هذا الهدف، يجب على أطراف اتفاق باريس ("الأطراف") أن يقدموا "مساهمات محددة وطنيا" واصفين فيها كيف سوف تقلل كل دولة من انبعاثاتها لغازات الدفيئة من أجل المساهمة في هدف الدرجتين المئويتين العالمي. قبل مؤتمر باريس، كان على كل طرف أن يقدم "المساهمات المعتمدة المحددة وطنيا" الخاصة به، والتي هي فعليا "مساهمات محددة وطنيا" مؤقتة تهدف إلى عرض كيفية إمكانية خفض الانبعاثات. بالتالي يتضمن اتفاق باريس إرشادات عن المعلومات التي ينبغي أن تشملها تلك المساهمات. بالاحص، يجب أن تشمل المساهمات المحددة وطنيا النقطة المرجعية المؤقتة التي على أساسها تحدد البلدان أهدافها، الأطر الزمنية و / أو الفترات لتنفيذ أهدافها، النطاق والتغطية لخططها للحد من الانبعاثات، كما ووصفا للافتراضات والأساليب المنهجية المعتمدة في مساهماتها المحددة وطنيا. يجب مراجعة كل المساهمات المحددة وطنيا كل خمس سنوات بهدف "تعزيز مستوى الطموح فيها."

يجوز للأطراف الذين قدموا "مساهمات معتمدة محددة وطنيا" قبل الانضمام الى اتفاق باريس، استخدام مساهماتهم المعتمدة المحددة وطنيا كأولى مساهماتها المحددة وطنيا للمضي قدما. كما يجوز للأطراف تقديم مساهمات محددة وطنيا جديدة أو معدلة. تشير هذه الوثيقة إلى جميع صكوك المساهمات المحددة وطنيا والمشار إليها مجتمعة بـ "المساهمات المحددة وطنيا."

طبيعة القانون النموذجي

ان المساهمات المحددة وطنيا هي بحد ذاتها وثائق سياسية دون قوة القانون. انه من المرجح تحقق المساهمات المحددة وطنيا إذا تم دمجها مع القوانين المحلية لكل دولة.

ان هذا القانون النموذجي هو بمثابة مصدر معلومات للبلدان التي تسعى إلى تطبيق التشريعات المحلية لإنفاذ مساهماتهم المحددة وطنيا. بما أن القانون النموذجي قد يكون مفيدا للغاية في البلدان ذات موارد إدارية أقل، فانه موجه الى هذا المجتمع، غير أنه لا يقتصر بالضرورة عليه.

ان المساهمات المحددة وطنيا تتبنى مجموعة متنوعة من الأساليب. لذلك يقدم هذا القانون النموذجي عدة أقسام مختلفة تهدف إلى تغطية النهج الأكثر شيوعا. ان المساهمات المحددة وطنيا لمعظم الدول تشمل هدف محدد بالنسبة لغازات الدفيئة (على سبيل المثال: على أساس الكمية، على أساس الكثافة، متغير مع الوقت، وما إلى ذلك). بإمكان البلدان الوصول إلى تلك الأهداف عبر مجموعة متنوعة من التدابير، كالتخفيض من انبعاثات صناعات معينة، وضع حد أقصى للإنبعاثات والمتاجرة بها، الضرائب على الكربون، الاستثمارات الموفرة الطاقة، وغيرها. وتشمل بعض المساهمات المحددة وطنيا هدف بالوعة للكربون، أو تعبير عن نيتها لتشمل قطاعات الغابات والأراضي في قوائم جرد الغازات الدفيئة الخاصة بهم. ان القانون النموذجي لا يحاول تقديم أحكام محددة تتناول جميع السيناريوهات المحتملة، ولا يفضل نهج واحد على الآخر. بدلا من ذلك، فانه يسعى ببساطة لتكريس المساهمات المحددة وطنيا، أي كان شكلها، كالترام عبر قانون محلي من أجل زيادة فرص تنفيذها بنجاح.

ان اتفاق باريس يتطلب أيضا من الأطراف تقديم مجموعة متنوعة من التقارير بانتظام: قوائم جرد وطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وبالوعة؛ تقارير محلية عن تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنيا؛ وعلى الرغم من كونها عدم إلزامية بالنسبة للبلدان النامية، خطط التكيف مع تغير المناخ. إضافة الى ذلك، فان الاتفاق يشجع الأطراف التي هي بلدان نامية لتقديم معلومات عن نوع الدعم الخارجي الذي يحتاجون اليه من أجل تحقيق أهدافهم، كما ومعلومات عن الدعم الذي سبق ان تلقوه. تسهيلات لتلبية هذه الالتزامات، يشمل القانون النموذجي أحكام ترفع كيفية تقديم التقارير وجمع المعلومات.

بالطبع، ان شكل التشريعات الوطنية والمصطلحات المستخدمة ستختلف وفقا للممارسات القانونية المحلية والهيكل الإدارية والحكومية، وعوامل أخرى. ان الهدف من هذه الأحكام النموذجية هو تقديم نقطة انطلاق تعدل على اساس الاتفاقيات القانونية الخاصة بكل بلد معين، أداة التنفيذ المفضلة لديه، ومحتمل مساهماته المحددة وطنيا. كما وتشمل هذه الأحكام النموذجية "مذكرات صياغة" مصممة خصيصا لتلبية احتياجات البلدان لمساعدتها في صياغة التشريعات؛ وتوجد هذه المذكرات في حواشي هذه الوثيقة.

التدابير المستقبلية للامم المتحدة

ان باب التوقيع على اتفاق باريس مفتوح حتى 21 نيسان 2017 ضمنا. يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق تصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه لدى "الامين العام للامم المتحدة" من قبل ما لا يقل عن 55 طرف يمثلون على الأقل 55% من مجموع الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. حتى 7 أيلول ، وقعت 180 دولة على الاتفاق، وأودعت 27 دولة – مسؤولة عن 39.08% من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة - وثائق تصديقه¹ في عام 2018، سيشارك الأطراف في "حوار تيسيري" لتقييم ما إذا كان بإمكان مجموع المساهمات المحددة وطنيا تحقيق هدف الدرجتين المئويتين. تستحق المساهمات المحددة وطنيا للأطراف قبل عام 2020.

¹الوضع الحالي للتصديق متوفر على: http://unfccc.int/paris_agreement/items/9444.php

القانون رقم XX عام 201X
قانون التكيف والتخفيف من تغيير المناخ

قانون تنفيذ [اسم البلد] لمساهمته (ها) المحددة وطنيا لاتفاق باريس 2015، عملا باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الرامي الى مكافحة تغير المناخ وضمان عدم ارتفاع درجات الحرارة العالمية بأكثر من درجتين منويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

الجزء 1
عموميات

1. يمكن تسمية هذا القانون بـ " قانون التكيف والتخفيف من تغيير المناخ."
2. تعريفات . يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها:
"وعات الكربون": خزان طبيعي أو اصطناعي لتراكم وتخزين مركب كيميائي يحتوي على الكربون، لفترة غير محددة.
"الغازات الدفيئة": أي غاز يتمتص الأشعة تحت الحمراء ويشع حرارة في كل الاتجاهات، بما في ذلك غاز ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز والأوزون وأي من الفلورية.
"نتائج التخفيف المنقولة دوليا": النظم القائمة على السوق للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.
"الهيئة الإدارية": هيئة إدارية وطنية مسؤولة عن تطبيق هذا القانون.
"وزير": أعلى المسؤولين رتبنا في الهيئة الإدارية.
"المساهمة المحددة وطنيا": خطة [اسم البلد] للمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ، كما قدمت إلى الأمانة بـ [تاريخ].
"اتفاق باريس": اتفاق باريس المعتمد بموجب القرار 1/CP.21 لمؤتمر اطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في دورته الحادية والعشرين والذي عقد في باريس من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 (/ FCCC / CP / 2015/10 / ADD.1 .
"الشخص": الفرد أو المجموعة من الأفراد، أو المؤسسة، أو الجمعية، أو التراسست، أو العقارات.
"الأمانة": أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.
3. ان البيانات المدرجة في احدث مساهمة محددة وطنيا تستخدم كمصدر لتفسير أحكام هذا القانون.
4. ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة الهيئات التابعة للحكومة في اتخاذ تدابير أكثر صرامة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة أو اتباع خطوات اضافية للتكيف.
5. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الجزء 2
السلطات

1. عينت [اسم الوزارة] كهيئة إدارية للتكيف والتخفيف من تغيير المناخ لـ[اسم البلد].²
2. أن واجبات الهيئة الإدارية، تتضمن ولا تقتصر على التالي:

² مذكرة صياغة: يمكن تحديد أكثر من هيئة إدارية واحدة غير انه في هذه الحالة ينبغي تحديد سلطة إدارية رئيسية.

- (أ) تنسيق البحث وإنجاز وتقديم التقارير المدرجة في الجزء 3؛
- (ب) التواصل مع الأمانة والدول الأخرى بشأن مسائل علمية وإدارية وتنفيذية، وغيرها المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس؛
- (ج) تنسيق التنفيذ والتطبيق الداخلي لهذا القانون، والتعاون مع السلطات الأخرى لهذا الصدد؛
- (د) تمثيل [اسم الدولة] في الاجتماعات الوطنية والدولية المتعلقة باتفاق باريس؛
- (هـ) توفير التدريب والتعليم والمعلومات المتعلقة باتفاق باريس؛
- (و) تقديم المشورة للوزير بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ وتطبيق اتفاق باريس؛
- (ز) التدخل في التقاضي أمام أي محكمة في أي مسألة تتعلق بهذا القانون.
3. يصدر الوزير الأوامر والبروتوكولات والقوانين حسب الضرورة من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون.
4. يمكن للهيئة الإدارية جمع المعلومات من هيئات خاصة وعامة بغية الامتثال بالتزاماتها بموجب هذا القانون، كما وبإمكانها التحقق من المعلومات التي في حوزتها بأي وسيلة معقولة.
5. يجب على كافة الهيئات الخاصة والسلطات العامة ان تتعاون بالكامل مع الهيئة الإدارية في مراعاة أحكام هذا القانون.

الجزء 3 الإبلاغ

1. تقوم الهيئة الإدارية سنويا باحتساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ ووعات الكربون، وإعداد تقرير عن الحسابات للأمانة. إنفاذا لهذا المطلب، يجب على الهيئة الإدارية إصدار أنظمة تضمن الدقة في التقاط والإبلاغ عن انبعاثات كافة قطاعات الاقتصاد.
2. تقوم الهيئة الإدارية سنويا باعداد تقريراً إلى الأمانة تصف من خلاله التقدم المحرز في تنفيذ المساهمات المحددة سنويا.
3. تقوم الهيئة الإدارية سنويا باعداد بلاغا عن التكيف إلى الأمانة تصف من خلاله أولويات التكيف واحتياجات التنفيذ والدعم والخطط والإجراءات الخاصة بـ [اسم البلد].³
4. تقوم الهيئة الإدارية سنويا باعداد تقريراً إلى الأمانة تصف من خلاله الدعم المقدم إلى [اسم البلد] في السنة السابقة للاحية التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، كما والدعم المماثل الذي سيحتاج إليه في المستقبل.
5. يجوز للهيئة الإدارية ممارسة سلطتها التقديرية في الجمع بين أي من التقارير المطلوبة، طالما ان يتضمن التقرير الموحد معلومات كافية حول كل قضية يتناولها.
6. يجوز للهيئة الإدارية اتباع جدول زمني بديل للإبلاغ، سواء بالاتفاق مع فرقاء آخرين او بشكل مستقل، شرط أن لا يتضمن الجدول الزمني البديل نسبة إبلاغ أقل من تلك الواردة في الفقرات 1- 4 من هذا الجزء.

الجزء 4 التخفيف

1. على [اسم البلد]، كحد أدنى، تحقيق أهداف الانبعاثات المدرجة في الجدول 1 لهذا القانون.

³ مذكرة صياغة: يشترط اتفاق باريس أن يقدم بلاغ التكيف "حسب الاقتصاد" و "دون التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف".

2. يعتبر الجدول 1 معدل تلقائيا عند تقديم مساهمات محددة وطنيا معدلة للأمانة. تنشر التعديلات في [اسم الطباعة المفضلة أو طريقة النشر المفضلة] في أقرب وقت ممكن بعد تقديمها إلى الأمانة. الموقع الالكتروني الرسمي للمؤتمر هو المرجع الرسمي للجدول.

3. في غضون [XX] يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، على الهيئة الإدارية اصدار أنظمة تضمن ان [اسم البلد] سيحقق الانبعاثات في الجدول 1 بأسرع وقت ممكن عمليا. توافقا مع المادة 6 من اتفاق باريس، يمكن ان تشمل هذه الأنظمة نتائج التخفيف المنقولة دوليا.

الجزء 5 التكيف

1. يجب على [اسم البلد] إجراء تدابير التكيف المدرجة في الجدول 1 من هذا القانون.
2. في غضون [XX] يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، على الهيئة الإدارية اصدار أنظمة تضمن ان [اسم البلد] سيكمل تدابير التكيف المدرجة في الجدول 1 بأسرع ما يمكن عمليا.

الجزء 6 الادارة والمراقبة

1. يجب على الهيئة الادارية وضع واقتراح ميزانية سنوية كافية لايفاء الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.
2. في غضون سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، ومرة كل سنتين بعد ذلك، تقوم الهيئة الادارية بتقديم تقرير الى [الهيئة التشريعية] تصف فيه امثال [اسم البلد] مع هذا القانون، وتقدم من خلاله توصياتها بشأن أي تغييرات لهذا القانون تعزز، بنظر الهيئة الإدارية، أهداف اتفاق باريس. عند استلام هذا التقرير (أو التقارير)، على [الهيئة التشريعية] اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة للتغييرات المقترحة لهذا القانون.

الجزء 7 المسؤولية والتنفيذ

1. يجوز لأي شخص ان يتقدم بدعوى مدنية باسمه الشخصي ضد الهيئة الإدارية كلما ارتأى ان الهيئة الادارية فشلت في أداء أي عمل أو موجب نص عنه هذا القانون ولا يقع ضمن سلطتها التقديرية.
2. يجوز لأي شخص ان يتقدم بدعوى مدنية باسمه الشخصي ضد الهيئة الإدارية للطعن في نظام أو غيره من القرارات الاجرائية للهيئة الإدارية يكون غير قانوني أو دون أساس علمي.
3. يجوز لأي شخص ان يتقدم بدعوى مدنية باسمه الشخصي ضد أي شخص يزعم أنه يخالف هذا القانون، أو أي من التنظيمات المتعلقة به.⁴
4. ان عرقلة أو إعاقة ضابط من الهيئة الإدارية في أداء واجباته أو عدم الامتثال لطلبات صادرة حسب الأصول للاستحصال على معلومات تشكل مخالفة مدنية.
5. ان رفض اي شخص الامتثال بالانظمة الصادرة بموجب هذا القانون يشكل مخالفة مدنية.
6. ان الشخص الذي يثبت أنه ارتكب مخالفة مدنية منصوص عنها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد قيمتها عن [المبلغ] يوميا عن كل مخالفة كما ويخضع لأمر تصحيحي.

⁴ مذكورة صياغة: من شأن هذا النوع من البنود السماح لأي شخص، بما في ذلك المواطنين، بان يكونوا جزءا من نظام التنفيذ. في حين أن الدعاوى المقدمة من مواطنين قد تكون ميزة مهمة لتأمين المساءلة، فإن القانون المحلي والعرف ستحدد ما إذا كان ينبغي ادراجها في القانون.

7. ان اقدام أو محاولة أي شخص على اصدار بيانات شفوية أو مكتوبة كاذبة أو مضللة تتعلق بأي من التقارير أو غيرها من الأنشطة التي يرهاها بهذا القانون يشكل جرم جزائي.
8. ان ارتكاب أي شخص لانتهاك متعمد لهذا القانون يشكل جرم جزائي.
9. يعاقب كل شخص يتبين أنه ارتكب جرم جزائي بحسب هذا القانون بغرامة لا تزيد قيمتها عن [المبلغ]، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز الـ [مدة زمنية].
10. بهدف تحديد قيمة الغرامة المنصوص عنها في هذا القانون، على الهيئة الإدارية أو المحكمة، حسب الاقتضاء، أن تأخذ بعين الاعتبار المنفعة الاقتصادية لعدم الالتزام، جدية ومدة المخالفة، وسجل الامتثال للمخالف، إضافة الى أي عوامل أخرى تقتضيها العدالة.

الملحق 1

[ان الجدول 1 يتضمن أحدث نص للمساهمات المحددة وطنياً.]